

- (ب) أن تسمح الرب المالي بالزيادة بالترقية .
 (ج) أن يكون تام التأهيل وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
 (د) أن توافق لجنة الضباط المختصه بالترقية .

لا يسمح لضابط الشرف بالتقدم لفرقة التأهيل أو الامتحانات للرقى إلى رتبة أعلى أو كثر من ثلاث مرات متتالية فإذا لم يعدها بمحاجة يبقى بالخدمة برتبته حتى السن المقررة للتقاعد ويستمر في صرف العلاوة الدورية المقررة لتلك الرتبة حتى يصل إلى أقصى مرتبتها أو ٤٤ جزها شهرياً أياً كان».

مادة ٣ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أصدار القرارات التنفيذية له ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحمل الدولة فرق سعر الفائدة من المتفعين من التجربة الإرشادية للبناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتحمل المتفعين من التجربة الإرشادية للبناء بفائدة قدرها ٥١٪ (واحد ونصف في المائة) عن القروض التي يحصلون عليها لهذا الغرض .
 وتحمّل الدولة فرق سعر الفائدة بين ما يدفعه المتفعين وما يستحق بهما المقرضة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — تتحمل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المخصصة للخارجية المستحقة على البرقيات والمكالمات التلفونية الرسمية الصادرة عن المنظمة في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
 جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧

بتغيير بعض مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط العف والجنود بالقوات المسلحة .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف في نهاية المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط العف والجنود بالقوات المسلحة النص الآتي :

«ويضع كل مساعد أول أو ممتاز يتقدّم برتبته إلى رتبة الملائم شرف فترة اختبار مدتها تقويم وحدة أخرى خلاف وحدة الأصلية فإذا أمعن تلك الفترة محاجة ثابت في رتبة الملائم شرف اعتباراً من تاريخ وضعه تحت الاختبار وإذا لم يعدها بمحاجة ولم يوصي قائمته بتثبيته فيمتنع ستة أشهر تحت الاختبار ويخدم فيها بوحدة غير وحدة السابقة فإذا لم يعدها بمحاجة في المرة الثانية يبقى بالخدمة برتبة الملائم شرف حتى السن المقررة للتقاعد لضباط الشرف على أن يحمل مالياً معايير المساعد الممتاز من حيث التمويلات العسكرية للعلاوات الدورية حتى يصل راتبه إلى ٤٤ جزها شهرياً» .

مادة ٢ — يضاف في نهاية المادة ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

«وتكون ترقية الملائم شرف إلى الرتبة الشرفية التالية طبقاً للأقدمية للخدمة يكشف أقدمية الضباط الشرفين متى استوفوا الشروط التالية :

١) أن يوصي رئيسه بذلك .